**المعاينة :**

تعد المعاينة من الإدلة المهمة في الوقائع المادية ، ويكوّن القاضي عن طريقها اعتقاده بملامسته للوقائع ذاتها وإستخلاص الدليل من مشاهداته ، لا مما يقدمهُ لهُ الخصوم من الأقوال والمستندات والبينات ، وهي ضرورية في بعض القضايا إذ يتعين معاينة محل النزاع وفحص حالته ، كي تتمكن المحكمة من تكوين إعتقادها الصحيح عن حقيقة المنازعة وكيفية الوصول إلى الحكم فيها .

**اولا :- المعاينة و سلطة القاضي في إجراءها :**

يتم إجراء المعاينة على الشخص والعقار والمنقول ، وقد تتم المعاينة أثناء نظر الدعوى الأصلية كما تتم لدى القضاء المستعجل ، وقد أجازت المادة / 126 من قانون الإثبات ، أن ترد المعاينة على الأشخاص مع الأخذ بنظر الأعتبار مايلي :

**1- يجب أن تتم معاينة الشخص مع كل الأحتياط الواجب لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته .**

**2- على المحكمة الأستعانة بخبير لمعاينة الشخص إذا كان ذلك يتطلب معرفة عالية وفنية .**

**وتكون المعاينة لمعرفة مقدار الضرر وإثباته ، كما أن المعاينة تعود لتقدير المحكمة المختصة فلها أن تقرر من تلقاء نفسها ، ومتى ما رأت أنها تجري وفق مصلحة الدعوى ، أما إذا وجدت المحكمة أن أوراق الدعوى والإدلة كاملة أمامها فأنها تقرر عدم الأنتقال للمعاينة .**

**ثانيا :- حجية الدليل الناتج عن المعاينة**

كي تنتج المعاينة أثرها القانوني يلزم أن يراعى بها الإجراءات القانونية المطلوبة إذ يتوجب على القاضي معاينة النزاع بنفسه لأنه لايجوز الاستناد إلى معاينة في دعوى سابقة أو الكشف الذي قامت به دائرة أخرى كالتسجيل العقاري .

وتعد المعاينة من الإدلة المادية المباشرة وتعتبر من أهم طرق إثباتها ، وللمحكمة أن تتخذ من تقرير المعاينة سبباً لحكمها .

**ثالثا :- سلطة القاضي في تقدير الدليل الناتج عن المعاينة**

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت المعاينة تعد طريقاً من طرق الإثبات ، فالفقة المصري أعتبرها دليل من إدلة الإثبات ، أما المشرع العراقي فقد حسم كل نزاع وأخذ بالمعاينة كدليل من إدلة الإثبات .